الإجزاء عند أصوليي الإمامية

Parts at the front fundamentalists of al-Imamiyyah

أ.م.د. نصر صالح حبيب البطاط

Asst.Proph.Dr. NASSR-SALH HABEEB AL-BATTAT

كلية الفقه الجامعة

University College of Jurisprudence

الكلمات المفتاحية: الاجزاء، الاقتضاء، الاضطرار، الامارة، الاصل العملي

Keywords: parts، necessity، necessity، emirate، practical origin.

الملخص:

إن مسألة الإجزاء من المسائل التي وقعت موضعاً للخلاف بين الفقهاء والأصوليين لأهميتها الكبيرة؛ لما يترتب عليها من ثمرات فقهية كثيرة وحقيقة الخلاف الذي وقع بسبب منشأ هذه المسألة هل هو عقلي أو لفظي فقسم قال إن المسألة من مباحث الالفاظ و القسم الآخر قال إنّ المسألة من المباحث العقلية وذلك بقرينة الاقتضاء بمعنى هل هذا الحكم يقتضي الاجزاء ام لا يقتضي أذا انكشف الواقع بمعنى ان ما قام به من عمل سواء كان اضطراراً او ظاهراً ثم تبين بعد ذلك ان العمل بهذا الحكم غير مطابق للموازين الشرعية، ان الصحيح هو ما دل عليه الحكم الواقعي فهل هذا يقتضي الاجزاء أو لا فكلمة الاقتضاء ذهب بعضهم إلى انها دلالة ان المسألة من المسائل العقلية، كما ان هنالك من فرق الحكم الاضطراري الاولي والحكم الظاهري ومنهم من فرق بين انكشاف الخطأ بالأمارة او الاصل العملي لذا اراد البحث بين المسألة وتحريرها الى حقيقتها.

Abstract:

The issue of the parts is one of the issues that have been a subject of disagreement between the jurists and the fundamentalists due to its great importance due to its many jurisprudential fruits and the reality of the dispute that occurred because of the origin of this issue. This is based on the presumption of necessity، meaning whether this ruling entails the parts or not، if the reality is revealed، meaning that what he did of the action، whether it was out of necessity or apparent، and then it became clear after that that the action of this ruling does not conform to the legal criteria، The correct is what is indicated by the factual ruling. Does this require the parts or not? The word "necessary" is taken by some as an indication that the issue is one of the mental issues، and there is a difference between the initial imperative ruling and the apparent ruling، and among them there is a difference between the detection of error in the emirate or the practical origin، so he wanted to search Between the issue and liberating it to its truth.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لا شك ولا ريب إنّ علم الأصول يزود الفقيه بالوسائل والأدوات والقواعد التي يستخدمها في استنباط الأحكام الشرعية حتى قيل: إنَّ علم الأصول هو منطق علم الفقه، وهذا يكشف مدى العلاقة الوثيقة بين العلمين، وبدون علم الأصول وقواعده لا يمكن للفقيه الوصول إلى الأحكام الشرعية التي صدرت من الشارع المقدس. من هنا تعدُّ دراسته والخوض في مسائله من الأهمية بمكان كونه لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، وهذا لا يعني عدم وجود اختلاف في بعض قواعده سعةً وضيقاً بحسب ما يتوصل إليه الأصولي من مخرجات هذا العلم المهم. ومن بين هذه المسائل العملية مسألة الإجزاء التي لها دور كبير في تحديد مسار الوظيفة العملية والسلوك الصحيح للمكلف في حالات كثيرة، وهذا يتطلب منا البحث في هذه المسألة للوقوف على حقيقتها ومدى تأثيرها على الأحكام الشرعية للمكلفين، وكذلك أوجه الخلاف الذي وقع بين الأعلام فيها لاستعراض آراءهم واستدلالاتهم

على هذه الآراء لما يعتقد كلٌّ منهم بأنّه أصاب الواقع أو كان رأيه الأقرب إلى الواقع، لذا انتظمت خطة البحث على الشكل الآتي:

جاء المبحث الأول ليتناول المقصود بالإجزاء مع بيان الفرق بينه وبين بعض المسائل الأخرى كمسألة المرة والتكرار، ومسألة القضاء والأداء، ومسألة تبديل الامتثال بامتثال آخر. فيما تناول المبحث الثاني في إجزاء الأمر الاضطراري الثانوي عن المأمور به بالأمر الأولي الواقعي فيما لو زال الاضطرار في داخل الوقت أو خارجه.

وتناول المبحث الثالث إجزاء الأمر الظاهري الثانوي عن الأمر الواقعي الأولي في حالة انكشاف الخلاف بعد أن عمل به المكلف مدة من الزمن حتى تبيّن له خطأ الأمارة أو الأصل العملي الذي كان يعمل بموجبه سواء أكان في داخل الوقت أم خارج الوقت.

واعتمد البحث على أمهات المصادر الأصولية عند الإمامية.. ونسأله تعالى أن نكون قد توفقنا لإنجاز هذا البحث بما يتناسب مع الموضوع المبحوث.

المبحث الأول

مسألة الإجزاء وشبهة تداخلها مع قضايا أخرى

وقع الخلاف بين الأصوليين هل إنّ مسألة الإجزاء من مباحث الألفاظ أو من المباحث العقلية، ولكن هناك من قال: لا وجه لعدها من مباحث الألفاظ، كون دلالة اللفظ إما أن تكون بالمطابقة أو التضمن أو بالالتزام، ولا يدل شيء من ذلك في المورد، فعدم الدلالة بالمطابقة أو التضمن كون الأمر ليس فيه دلالة لا بمادته ولا بهيئته عليهما حتى يكون هذا المعنى نفس مدلولها أو جزءها، وأمّا عدم اعتبار دلالتها بالالتزام لوضوح أنّ عدَّ دلالة الألفاظ على لازمه من دلالة اللفظ، لكن أنّها من حكم العقل، ومن باب دلالة المعنى على المعنى وذلك إذا لاحظنا تصور اللفظ يحضر لازمه بالذهن دون تأمل في ذلك فكأنّ اللفظ قد دلّ عليه[1].

ومن المواضيع المهمة هو مسألة الإجزاء كونها ترتبط كثيرا بكثير من الفروع الفقهية ومعنى الاجزاء هنا يبتني على تساؤل يطرح في علم الأصول وهو عباره عن ان المكلف إذا أتى يعمل عبادي امتثالا لأمر قامت عليه الحجة فهل هذا العمل يعدّ مسقطاً للأمر ومجزياً بهذا الامتثال فيما لو انكشف ان الحجة كانت غير صحيحة. بعد حين كما لو انكشف الواقع ولولاه لما طرح هكذا تساؤل.

والنزاع يكمن في الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري الثانوي والمأمور به بالأمر الظاهري الأولي. ومورد الاول هو ارتفاع حالة الحرج والاضطرار ومورد الثاني هو الجهل بالواقع للحكم الأولى من هنا وقع الكلام في هذه المسألة[2]. وبعض العلماء جعلها بعنوان الإتيان بالمأمور به على وجهه، وتساءل عن اقتضاء الإجزاء وعدمه، واستند في الاقتضاء إلى الإتيان بالفعل لا إلى الأمر وتم ذكرها في مبحث الأوامر بهذا الاعتبار، وإلا لو جعلت المسألة معنونه في العبارة السابقة فلا ربط له بمبحث الألفاظ لأن القول بالاقتضاء وعدمه إنما يدخل في مبحث العقل لأنه سوف يكون هو الحاكم فتكون المسألة من الأحكام العقلية لأنَّ التساؤل سوف يكون هكذا: هل يحكم العقل بأنَّ الإتيان به على وجهه علّة للإجزاء على أساس حصول الغرض وسقوط الأمر فلا يحتاج إلى

الإعادة داخل الوقت والقضاء خارجه، فتكون المسألة حينئذٍ حالها حال مسألة مقدمة الواجب التي يحكم فيها العقل إمّا بثبوت الملازمة أو نفيها، حينها يمكن القول: هل إنّ العقل يحكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها أو لا يحكم، وبما إنَّ الأصوليين لم يعقدوا باباً مستقلاً للأحكام العقلية ذكروها في أبواب متفرقة. والثمرة العملية على الاختلاف في المسألة في كونها لفظية أو عقلية، فبناءً على الأول يكون الاقتضاء بمعنى الدلالة في مقام الإثبات لأنّه لا معنى لأن تكون صيغة الأمر علّة للإجزاء في مرحلة الثبوت لأنَّ الإجزاء ثبوتاً من لوازم حصول الغرض وسقوط الأمر وإلا يكون الشيء علّة لسقوط نفسه. وبناءً على اعتبار إنّ الإجزاء مسألة عقلية يكون الاقتضاء علّة في مقام الثبوت لأنَّ الإتيان بالمأمور به علّة لحصول الغرض وعند حصول الغرض يسقط الأمر قهراً حدوثاً وبقاءً، فيكون تحصيلاً للغرض لأنّه إذا حصل الغرض سوف يسقط الأمر لأنّه يلزم بقاؤه بدون علّة وإنّ المعلول يحتاج إلى علّة حدوثاً وبقاءً[3].

من هنا طرح سؤال وهو: في أي واحد من العنوانين يجري النزاع ويكون أولى من الآخر وهو الذي ينبغي أن يكون محلاً للبحث من جهة إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولي لا يمكن أن يكون محلاً للنزاع، في كون هل يجزي ولا يحتاج إلى إعادة الفعل والامتثال ثانية بعد انكشاف الواقع أو ارتفاع الاضطرار والإعادة في خارج الوقت كذلك لأنَّ ذلك ضروري، نعم إلا أن تأتي شبهة إنَّ الأمر يدل على التكرار ومع ذلك لا ينفع ذلك هنا لأنّ المأمور به لم يؤتَ به بعد لا إنّه أتي به وليس بمنجّز[4].

وكذلك إتيان المأمور به بكل أمر مهما كان بالنسبة إلى ذلك الأمر يؤدي إلى سقوط ذلك الأمر وإلا يكون من باب لزوم طلب تحصيل الحاصل، وبناءً على ذلك يكون محل النزاع هنا هو إنَّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الثانوي والإتيان أيضاً بالمأمور به الظاهري هل يكون مجزياً عن الامتثال ثانياً بعد ارتفاع الاضطرار بالنسبة إلى المأمور به بالحكم الثانوي الاضطراري وارتفاع الجهل وانكشاف الواقع للمأمور به بالأمر الثانوي الظاهري، فهنا لا شك في رجوع النزاع إلى مقام الإثبات وأنّه هل يمكن لأدلة الأحكام الواقعية الثانوية وأدلة الأحكام الظاهرية على الاكتفاء بالإتيان بمتعلقها عن الواقع الأولي أم لا؟ وإن كان الأمر كذلك ولكن يمكن تصور محل النزاع في الامتثال وفق الأوامر الثانوية الاضطرارية والظاهرية هل يكون علّة للإجزاء وعدم وجوب الإعادة والجري على طبق الأوامر الواقعية بعد ارتفاع الاضطرار وانكشاف الواقع في الأحكام الظاهرية أم لا؟ فالنتيجة إنّ اقتضاء الإجزاء هو من آثار الإتيان لا من آثار نفس الأمر حتى ولو كان إثبات اقتضاء الإجزاء من أدلة تلك الأحكام الظاهرية والثانوية[5].

فرق الاجزاء عن مساله المرة والتكرار

إن الخلاف في المرة والتكرار في تعيين مدلول الصيغة في إيجاد المأمور به هل يكفي إيجاد الطبيعة المأمور بها مرة واحدة أو مرات عديدة مثلاً لو أمر المولى بصلاة الآيات فهل يكفي صلاة آيات واحدة عند حصول سببها أو لابد في الاتيان بها اكثر من مرة.

وهذا يعود إلى إن الأمر هل يدل على المرة أو التكرار؟ أو لا يدل لا على المرة ولا على التكرار وإنما يكفي إيجاد الطبيعة فيما إذا وجدت بأول فرد من أفراد الامتثال سقطت الأفراد الأخرى[6].

فإذا قلنا: يدل على المرة معنى ذلك لا يجوز الاتيان به أكثر منها، واذا قلنا: يدل على التعدد فلابد من الاتيان بها اكثر من مرة، واذا قلنا: إن الأمر يدل على التعدد فلابد من الاتيان بها اكثر من مرة، واذا قلنا: إن الأمر لا يدل على أي منهما نتيجة ذلك الاكتفاء بالمرة لان الطبيعة توجد بوجود أحد أفرادها وليس معنى ذلك أن الأمر يدل على المرة الواحدة بل الذي يهم الشارع هو إيجاد الطبيعة لا غير[7].

مسألة الإجزاء ومسألة تبعية القضاء للأداء وعدمها:

إن الخلاف في قضية التبعية وعدمها، بمعنى هل يكفي الأمر الأول بالفعل لمشروعية القضاء، أو يحتاج إلى أمر جديد آخر، وهذا يعود إلى وحدة المطلوب في الأمر، كون الفعل ـ مثلاً ـ مقيد بأنّه مطلوب بالأمر الأولي، فإذا كان الأمر كذلك يوصلنا إلى نتيجة مفادها أنّ تشريع القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولا يكفي الأمر الأول، ولو كان الخلاف مرجعه إلى تعدد المطلوب من الأمر، وبذلك يكون الإتيان بالمأمور به قضاءً خارج الوقت لو فات المكلف في الأداء في وقته بموجب الأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد، وهذا يقال له: إنّ القضاء تابع للأداء، ومثال ذلك لو أمر المولى بصلاة الصبح وفات أداؤها في وقتها على المكلف لأي سببٍ كان عمداً أو سهواً أو اضطراراً، فبناءً على مبنى وحدة المطلوب هنا القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولا يكفي الأمر الأول، وبناءً على تعدد المطلوب فإنّه يكفي الأمر الأول للإتيان بالصلاة قضاءً؛ لأنّ الأمر حينئذٍ كما يدل على إيجاد الصلاة في وقتها أيضاً يدل على إيجادها خارج الوقت لو فاتته داخل الوقت[8].

وهذه المسألة تختلف عن مسألة الإجزاء؛ لأنّ النزاع فيها مورده الإتيان بالمأمور به بالأمر الثانوي اضطراراً والإتيان بالمأمور به ظاهراً جهلاً، فيكون البحث هنا عن الإجزاء وعدمه لو رفع الاضطرار أو ارتفع الجهل وانكشف الواقع، وبناءً على ذلك لا ربط لمسألة الإجزاء بمسألة تبعية القضاء للأداء وفقاً لما تبيّن[9].

وكذلك يخرج عن محل النزاع مسألة امتثال المكلف للأمر الواقعي إذا جاء به طبقاً للمطلوب المولوي بأن كان مشتملاً على الشروط الشرعية والعقلية المأخوذة فيه، لأنّ الاتيان بالفعل في هذه الصورة إنما كان طبقاً لما طلبه المولى، سواء أكان الأمر اختيارياً أم اضطرارياً، كما لو تيمم المكلف للصلاة بدلاً من الطهارة المائية، لخشية الضرر من استعمال الماء لأي سببٍ كان، لمرض، أو لبرد شديد لا يحتمله عادة، فهنا يحصل الإجزاء، ولم يقع الخلاف في ذلك؛ لأنّ المكلف قد أدى التكليف المطلوب فيه على وفق الأمر، وبذلك يسقط الأمر الموجه إليه لخصوص الفرض المنوط به الأمر؛ لأنه لو كان الحكم عدم الإجزاء لاستلزم لازماً باطلاً وهو حصول المعلول بدون علّة، لذلك قالوا: لا يجوز تبديل الامتثال بالامتثال؛ لأنّ ما أدى به المكلف حسب الفرض حاوياً على جميع القيود والشروط المطلوبة وعلّة تامة لحصول الفرض، فلا يبقى مجال بعد حصول الامتثال الأول، فيسقط الأمر لانتهاء أمده[10].

وأمّا ما جاء في جواز ذلك فهو محمول على الاستحباب، وكان بأمر استحبابي آخر، وهو لا علاقة له بالأمر الأول، لذا يحتمل قول الإمام عليه السلام الوارد في الروايات: (ويختار أحبهما إليه) فهو ناظر إلى إعطاء الثواب والحصول عليه، لا في امتثال الأمر الوجوبي في الصلاة، كما في أداء الصلاة جماعة استحباباً بعد أن أدّاها فرادى وجوباً[11].

موارد النزاع في مسألة الإجزاء

الحالة الأولى: كما لو كان لدينا أمران أولي واقعي، فإنّ على المكلف امتثاله، إمّا لقدرته عليه، أو لجهله به، وأمر ثانوي، إما اضطراراً بسبب تعذر الأمر الأولي الواقعي، وإمّا أمر ظاهري بسبب جهل المكلف بالأمر الواقعي، فإنّه لو امتثل المكلف لهذه الأوامر الاضطرارية والظاهرية فزال العذر الذي اضطره لترك الحكم الواقعي أو زالت حالة الجهل التي مرت بالمكلف وانكشف الواقع فهنا يقع الخلاف والنزاع في أنّ ما جاء به في ظروف الاضطرار والجهل، بمعنى هل ذلك مجزي أم غير مجزي، ولابد من الاتيان بالامتثال مرة أخرى طبقاً للحكم الواقعي الأولي، فهل تجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في حالة خروج الوقت. وهذا هو الذي دعا إلى البحث في مسألة الإجزاء، ومردها إلى الملازمة العقلية بين الاتيان بمتعلق الأمر بالأمر الاضطراري أو الظاهري وبين الاكتفاء به عن امتثال الأمر الأولي الاختياري الواقعي. لذا وقع التساؤل: هل يثبت عقلاً من إنّ ما أتى به مجزٍ ومسقط للأمر الواقعي أم لا[12].

وللوقوف على واقع الحال لابد من بحث المسألة في مقامين يكون أولهما بعنوان المبحث الثاني والآخر بعنوان المبحث الثالث.

المبحث الثاني

الأمر الاضطراري

من المعلوم أنّه ورد في الشريعة أوامر اضطرارية كثيرة عند تعذر الاتيان بالحكم الأولي بسبب تعذر امتثاله، مثل الطهارة الترابية بدل المائية، ووضوء الجبيرة، وصلاة العاجز جالساً بسبب عدم القدرة على الصلاة قائماً، وصلاة الغريق، وغير ذلك. وبسبب هذا الاضطرار سوف ترتفع فعلية التكليف للأمر الواقعي الأولي كما ورد في القرآن الكريم ﴿ لا يكلّف الله نفساً...﴾[13] وما ورد في الروايات كما في المشهور الصحيح: ((رفع عن أمتي ما اضطروا إليه)) [14].

ولكن، إنّ الله في باب لطفه على العباد لا يقبل أن تفوت المكلف المصالح الكامنة في بعض العبادات جوّزَ الرجوع إلى البدل والعمل بتكليف آخر عوضاً عن حالة الاضطرار أو الحرج جعل له البديل بالإتيان به فمثلاً جعل الطهارة الترابية بدلاً الغسل أو الوضوء في حالة عدم إمكانهما إمّا لفقد الماء أو لحالة مرض لدى المكلف. ولاريب بأنّ هذه الأوامر الاضطرارية هي أوامر واقعية حقيقية فيها ملاكات ومصالح للمكلفين سميت بالأوامر

الثانوية إشارة إلى كونها واردة في حالات الاضطرار والحرج وعجز المكلف عن الامتثال للأوامر الأولية الاختيارية، وإذا جاء المكلف أدى ما عليه مما طلبه المولى وسقط عنه التكليف بها[15].

ولكن وقع البحث والنزاع في حالة ارتفاع الحالات الاضطرارية الثانوية، وعادت قدرة المكلف إلى الامتثال للأحكام الواقعية الأولية الاختياري، فهل ما كان قد امتثل له في حالات الاضطرار كافٍ ومجزٍ أم غير كاف، ولابد له من الامتثال مجدداً وإعادة الفعل في الوقت أداءً وفي خارجه قضاءً، وتنقيح المسألة يحتاج إلى بيان لابد أن نتصور وجود أمرين متعلقين بموضوعين حتى يتوجه البحث هذا التساؤل الذي يقول في أن متعلق الأمر الاضطراري يجزي عن متعلق الأمر الاختياري أو لا، وواضح إنّ هذا التساؤل ليس له موضوعية لأنّ الاتيان بمتعلق أمر لا يسقط الأمر الآخر لافتراض أنّ لكل أمر هنا موضوعاً[16].

هذا، فضلاً عن أنّ الأوامر تتعلق بالطبائع، كل ما في الأمر يكمن الاختلاف في الأفراد المأمور بها وقيودها وشرائطها لا أكثر، وهذا هو الذي يجعل الأمر مرة اضطرارياً وأخرى اختيارياً، لا أن الأمر بها اختياراً يختلف عن الأمر بها اضطراراً، وهذا يكون بحسب أحوال وظروف المكلفين، فالذي لديه الماء ولا يؤثر على صحته وظيفته تكون الطهارة المائية امتثالاً للأمر الاختياري، بينما الذي لا يجد الماء أو وجده ولكن لا يستطيع استعماله لمرض وما شابه ذلك تكون وظيفته الطهارة الترابية، فالأول مختار والثاني مضطر، وهذا لا يعني إن الطبيعة تختلف فيهما بل هي محفوظة في جميع الأحوال لا أنّ الأمر بها في حال الاختيار يختلف عن الأمر في حال الاضطرار، فالاختلاف يكون إذن في مصاديق وأفراد الطبيعة، وهذا يدعو إلى التفصيل في المسألة حسب الحالات والظروف التي يمر بها المكلف، وهي كالآتي[17]:

1- فالمكلف يكون مختاراً طول الوقت من أوله إلى آخره.

2- يكون المكلف في حالة اضطرار في جميع الوقت.

3- يكون المكلف مختاراً في بعض الوقت ومضطراً في بعضه الآخر.

وهكذا يمكن تصوره في كون الاضطرار الوارد في لسان الدليل من عدم وجود الماء أو العجز عن الصلاة قائماً هو الاضطرار الذي يستوعب كل الوقت، أو أن الاضطرار في كل أجزاء وقت الأداء. والذي يمكن أن يكون محل البحث هو هذا الفرض لا غير لأنّ الفروض الأخرى خارجة عن محل بحث الإجزاء.

والفرض محل البحث الذي يبرر دخوله في موضوع الإجزاء هو إنّ المكلف قد أتى بالفرد الاضطراري الذي هو أحد أفراد الطبيعة، فيكون البحث حينئذٍ فيما لو كانت الطبيعة متعلقة للأمر في وقت معين تعلق بها مثل الصلاة من دلوك الشمس حتى زوالها، فيكون المكلف في حالة تنجيز من جهة الامتثال في كل زمان من الوقت المحدد للواجب فيكون للطبيعة فردان اختياري واضطراري، فهنا المكلف يكون مخيراً بين الاتيان بالواجب اضطراراً أو عدم الاتيان به كذلك، وينتظر حتى زوال حالة الاضطرار، ويكون بعدها مختاراً، بمعنى الاتيان بالواجب امتثالاً للأمر الاختياري[18].

حينئذٍ يصح التساؤل الذي مفاده هل إنّ الأمر الذي يتعلق بالطبيعة يدعو إلى الاتيان بالفعل امتثالاً للأمر الاختياري بعد ارتفاع حالة الاضطرار أم لا؟[19].

وقد اختلف العلماء في ذلك:

الرأي الأول: الإجزاء أي إجزاء المأتي به بالأمر الاضطراري الثانوي عن المطلوب بالأمر الاختياري الأولي لأنه بعد حصول الطبيعة عن طريق الاتيان بالأمر الاضطراري الثانوي سقط الأمر وتحقق غرض المولى، هذا أداءً، وكذلك بالنسبة للقضاء خارج الوقت لأنه في حالة فرض استصحاب العذر لجميع الوقت يكون بحسب أدلة الاضطرار نافياً للشك في إجزاءه وخارجاً عن شمول أدلة القضاء له لأن المتعين والمطلوب الواقعي في المكلف هو الامتثال للأمر الاضطراري الثانوي لأن المكلف مطلوب منه إيجاد الطبيعة من خلال أحد أفرادها، وهو قد حصل من خلال الامتثال للأمر الاضطراري الثانوي، فلا معنى لبقاء الأمر بالطبيعة، ولا يعقل أيضاً أن يرد أمر آخر بأمر يتدارك ما فات المكلف اختياراً لأنه كان خارجاً عن قدرته لذلك أصحاب هذا الرأي أشكلوا على صاحب الكفاية[20].

الرأي الثاني: هو عدم الإجزاء، ووجه له إشكال، وقالوا: هناك كبريان للإجزاء.

الأول: إنّ تحقيق غرض المولى يكفي في الخروج عن عهدة المكلف، وذلك يحكم به العقل، وهو إنّ الامتثال الذي جاء به المكلف كافٍ للخروج عن حق طاعة المولى.

الثاني: إن المكلف عندما أتى بمتعلق أمر طلبه المولى كافٍ عن خروج المكلف عن عهدة التكليف والتحريك نحو فعل آخر أو فرد آخر يحتاج إلى أمر جديد.

لوضوح أنّ التساؤل هنا يمكن طرحه في الإجزاء وعدمه وهل الكبريان ينطبقان على ذلك أم لا؟

وهنا أربعة فروض[21]:

1- كون الامتثال للأمر الاضطراري وافياً بغرض المولى.

2- كون الامتثال للأمر الاضطراري وافياً ببعض غرض المولى ويكون المتبقي نسبة غير واجبة.

3- كونه وافياً ببعض غرض المولى والنسبة الباقية واجبة ولكن لا يمكن تحصيله بعد حصول الأمر الاضطراري الثانوي.

4- نفس الحالة السابقة مع إنّه يمكن تحصيل الفرد المتبقي مرة ثانية.

وهنا لا إشكال في الإجزاء بالنسبة للفروض الثلاثة الأولى لأنه لا يوجد ملاك إلزامي قابل للتدارك، وإنّ الفرض الأخير لا يجزي، وذلك لبقاء جزء من الملاك إلزامي وهو قابل للتدارك بالإعادة في الوقت أو القضاء خارج الوقت.

وكذلك في حالة جواز البدار يكون الأخير في الفروض المذكورة واضحاً، نعم، لو كان هنا دليل يدلّ على عدم جواز البدار يكون الإشكال وارداً.

وفي جواز البدار تكليفاً ثابت في الفرضين الأول والثاني لثبوت ذلك وضعاً فيهما، وكذلك يمكن القول في الفرض الرابع إذ لا يلزم منه فوات شيء من غرض المولى، نعم بناءً على الفرض الثالث يكون الجواز وعدمه وضعاً وتكليفاً متعاكسان، فإذا كان عدم جواز البدار وضعاً جاز تكليفاً والعكس بالعكس.

هناك من أشكل على ذلك، إذ قال: متى قلنا بعدم البدار تكليفاً حكمنا بعدم جواز البدار وضعاً أيضاً في العبادات لأنَّ النهي فيها يوجب الفساد، فليس من الممكن أن يتعاكس الجواز التكليفي مع الجواز الوضعي.

وقد أجابوا على هذا الإشكال بثلاثة أمور[22]:

1- إذا كان ليس بالإمكان التدارك بسبب التعداد بين الملاك المستوفى بمتعلق الأمر الاضطراري والملاك المتبقي الذي لم يُستوفى فلا أثر لهذا الإشكال بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، والذي هو ثابت عدم جواز البدار بسبب إرشاد العقل بعدم جوازه حفاظاً على المصلحة الأعلى كما هو الحال في التزاحم بين الأهم والمهم، وقلنا: إنَّ المبغوضية هي غيرية لا ذاتية وهذا لا يؤدي إلى البطلان.

2- إن هذه المبغوضية هنا غير موجبة لبطلان العمل لأنّها في طول جهة العمل وجوازه وضعاً لأنّه لو كان العمل الذي أتى به المكلف في طلو الوقت فاسداً لم يستوفِ شيئاً من الملاك بل لم يحقق شيئاً من الخلف كون إنّ ثبوت هذه المبغوضية والحرمة يلزم منه عدم ثبوتها، وكل شيء يلزم من وجوده عدمه محال.

3- إنَّ هذه المبغوضية لو أدّت إلى البطلان يلزم منها أن تكون متعلقة بغير المقدور، إذ تتعلق بالعمل الصحيح، وهو غير مقدور عليه بعد ورود النهي حاله حال الأمر لابد من تعلقه بالعمل المقدور، وبذلك يندفع الإشكال المذكور.

ولو فرضنا إنّ المكلف أوقع نفسه في الاضطرار باختياره وهذا وارد في الفرضين الأول والثاني فجائز للمكلف أن يضع نفسه في الاضطرار في حالة فرض وفاء العمل بالمصلحة غير مشروط بكون الاضطرار لا يكون بسوء الاختيار، أمّا في حالة شرطية ذلك فلا يجوز لأنه يؤدي إلى فوات جميع وتمام الغرض لتعجيز نفسه عن العمل الاختياري وعدم وفاء عمله الاضطراري لا يشترط كون الاضطرار أن لا يكون بسوء الاختيار.

وأمّا بناءً على أساس الفرض الثالث ليس من الجائز أن يضع الإنسان نفسه في موضع الاضطرار في حالة الاختيار خلافاً للفرضين الأول والثاني، فمن الجائز أن يضع الإنسان نفسه اضطراراً ولو باختياره لو فرضنا أنّ الوفاء بالعمل يحقق المصلحة الكامنة في الأمر، وهذا لم يؤخذ فيه شرط الوقوع بالاضطرار بسوء الاختيار. نعم، لو كان مشروطاً بذلك فلا يجوز بالطبع لأنه سوف يكون العلم مخالفاً لشرطٍ وضعه الشارع، وبالتالي يكون مضيعاً لغرض المولى الملزم، وحينئذٍ يكون العمل الاضطراري غير مجزٍ، وهذا ينطبق على الفرض الرابع سواء أكان الجواز وضعاً مشروطاً بكون الاضطرار بسوء الاختيار أم لا لأن يستلزم فوات كل الفرض بسبب عجزه عن الفعل الاختياري.

هذا كلُّ ما يتعلق بالفروض المحتملة المذكورة ثبوتاً، والنتائج المترتبة عليها، ونخرج بنتيجة مفادها القول بالإجزاء في الفروض الثلاثة الأولى دون الإجزاء في الصورة الرابعة[23].

♦ **الكلام في مرحلة الإثبات**

يقع الكلام في أمرين[24]:

الأمر الأول: حالة ارتفاع العذر داخل الوقت كما لو برء من مرضه الذي خاف على نفسه لو توضأ بالماء أو وجد الماء بعد أن كان مفقوداً وهنا نعمل أنّ من آثار دليل الأمر الاضطراري قد أخذ في موضوعه استمرار العذر إلى آخر الوقت، وهذا خارج عن مسألة الإجزاء وعدمه لأنه بعد ارتفاع العذر كشف ذلك وجوده في داخل الوقت كشف ذلك عن عدم موضوعية الأمر الاضطراري.

الأمر الثاني: حالة ارتفاع العذر بعد الوقت، وإنّ دليل الأمر الاضطراري الثانوي غير مشروط باستمرار العذر إلى آخر الوقت، وهذا يكون في صورتين:

الأولى: شمول دليل الأمر الاختياري الأولي شاملاً بإطلاقه الذي صدر منه الفعل الاضطراري ثم زال عذره فإنّ مقتضى الإطلاق هنا هو عدم الإجزاء، فالكلام لابد أن يكون إنّ دليل الأمر الاضطراري الثانوي مقيد لدليل الأمر الاختياري الأولي أم لا.

الثانية: عدم وجود إطلاق لدليل الأمر الاختياري الأولي لابد من الرجوع إلى الأصول العملية وما يقتضيه الجري والعمل على وفقها.

المبحث الثالث

إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي

الغرض من المسألة هو إقامة أمارة على عدم وجوب شيء في فعل معين كما لو قامت على عدم وجوب السورة بعد الفاتحة في الصلاة ثم انكشف وبان وجوبها بعد أن تركها المكلف ولم يأتِ بها. حينئذٍ نتساءل هل ما أتى به المكلف بدون السورة كافٍ أم لا. ثم تبين انكشاف الخلاف مرة يكون بدليل قطعي وأخرى بدليل ظني لكنه أقوى من دليل عدم وجوب السورة كما لو بدى لأي مجتهد في المسألة، وهذا يتطلب أن نبحث المسألة في مقامين[25]:

المقام الأول: انكشاف الخلاف بصورة قطعية:

هناك من ذهب إلى عدم الإجزاء في هذه الحالة؛ لأن القول بالإجزاء يؤدي إلى لزوم القول بالتصويب الباطل.

وهذا من غير فرق في بين الشبهات الحكمية كما في مثالنا السابق وبين الشبهات الموضوعية مثل قيام البينة على طهارة ثوب فصلى فيه المكلف لسنوات أو لأيام ثم تبين مخالفة الواقع بأن الثوب كان نجساً؛ وذلك لأنه في حالة فرضنا بقاء الواقع على حاله وعدم تبدله بقيام الأمارة على خلافه فسقوطه لا يكون إلا بأحد أمرين:

إمّا الاتيان بما هو المأمور به واقعاً وإمّا قيام الدليل بالاجتزاء بغيره عنه، ولكن كلاهما مفقود هنا، فإذا قلنا بالإجزاء حينئذٍ في موارد الشبهات الحكمية سوف يؤدي ذلك للتصويب الذي هو باطل بلا إشكال واختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها فقط.

وأما في مورد الشبهات الموضوعية فأخذ العلم في موضوعات الأحكام بحيث يعلم من إصابة الدم أو البول للثوب أو معلوم الخمرية حراماً وإن كان ذلك في نفسه ممكنا، وبناءً على ذلك من الممكن القول الإجزاء، ولكن يرد ذلك شيئان[26]:

أولهما: إنّ الذي يبدو من ظاهر الأدلة ثبوت الأحكام للعناوين الواقعية بدون دخل لعلم المكلف أو جهله بها، فنفس الدم بما هو دمٌ الذي أصاب الثوب نجس لا ما علم نجاسته، فالعلم غير دخيل بنجاسة الدم الواقعية، فنفس الدم نجس واقعاً.

ثانيهما: إنَّ دليل حجية الأمارة له مناط واحد، فإمّا أن يستفاد منه الطريقية مطلقاً، وإمّا يستفاد من السببية مطلقاً، ولا وجه للتفصيل. فالقول بالإجزاء في هذه الحالة إن كان من جهة أخذ العلم بالموضوعات فموضوع إطلاقات الأدلة، وإن كان من حيثية قيام الأمارة فهذا غير مقبول، لأن لسان الحجية في الأمارة واحد فلا يوجد معنى لدلالتها على الطريقية في موارد وعلى السببية في موارد أخرى.

وأمّا إذا كان المدرك الذي انكشف خلاف الواقع أصلاً عملياً، فذهب صاحب الكفاية[27] في التفصيل الذي جاء فيه: إنّ الأمارة إنمّا تكون ناظرة إلى الواقع في باب الإجزاء والشرائط والقيود أو عدمها في موارد الموانع، فلسان الأمارة القائمة على طهارة الثوب هو الإخبار عن الطهارة الواقعية، وإذا انكشف الخلاف يدل ذلك على أنّ المخبر لم يكن صادقاً في إخباره بل مخطئٌ، وهذا يختلف عن مورد الأصل العملي لأنّ مفاد جعله إنما كان لأجل الشك وعد وجود الواقع تماماً نظير جعل الأحكام الواقعية على موضوعاتها النفس الأمرية فكأنما يوجد لدينا حكمان أحدهما ثابت للعنوان الواقعي، والآخر لعنوان الشاك في الحكم الواقعي. ونتيجة ذلك هو التوسعة في دليل الشرطية بالحكومة، فشرطية الطهارة أعمّ من الواقعية والظاهرية، وبناءً على ذلك فلو اعتمد المكلف على قاعدة الطهارة الأعم وصلى في الثوب المشكوك الطهارة الذي يحتمل فيه النجاسة فصلاته مشتملة على ملاك واحد بخلاف انكشاف الخلاف في الواقع المستند إلى الأمارات الذي يفيد العلم بعدم وجود شرط في الأساس، ولذلك التزم صاحب الكفاية بالإجزاء في حالة انكشاف الخلاف بالأصل العملي دون انكشافه بالأمارات[28].

وقد أجاب عن ذلك المحقق النائيني:

الوجه الأول: النقض عليه بأمور[29]:

1. إذا حكمنا بطهارة الشيء المتنجس بالماء الطاهر بناءً على القاعدة، وبعد ذلك تبين نجاسته كان لازم القول بحكومة الأصل العملي على دليل الشرطية هو القول بثبوت الحكم بشرط المطهرية في الماء ويلزم منه أن يكون المغسول به طاهراً حتى في حالة انكشاف الخلاف.

2. إذا لاقى الثوب ـ مثلاً ـ مع شيء نجس واقعاً ولكن محكوم بالطهارة بناءً على أصالة الطهارة، فيلزم من ذلك عدم الحكم بنجاسة ذلك الشيء حتى في حالة انكشاف نجاسة الملاقي في زمان تحقق الملاقاة لبداهة أنّه في زمن الملاقاة كان الملاقي محكوماً بالطهارة بحسب الفرض وبعد العلم بالنجاسة لا توجد ملاقاة مع النجس.

3. إذا قمنا ببيع السمن المتنجس ـ مثلاً ـ مع الحكم بطهارته استناداً إلى أصالة الطهارة، وبعد ذلك تبيّن أنّه نجس أي انكشف الخلاف، فاللازم الحكم بصحة البيع حتى لو قلنا بأنّ البيع لا يكون صحيحاً إلا بالحكم على السمن بالطهارة، فعند تحقق البيع كان السمن محكوماً بالطهارة أي شرط الطهارة الظاهرية كان موجوداً ولا يؤثر انكشاف الخلاف، أي عند تبيّن نجاسة السمن واقعاً.

الوجه الثاني: الحل: فإن الحكومة على نوعين: لأن الدليل الحاكم تارة يوجب التوسعة أو التضييق في الدليل المحكوم في الواقع كما عبّر العلماء في قوله (عليه السلام): (كل مسكر حرام) الحاكم على قوله (عليه السلام): (الخمر حرام)، فهنا يعبرون عن هكذا حكومة بالحكومة الواقعية. وتارة أخرى تكون الحكومة ظاهرية في حالة إنّ الدليل الحاكم يوجب التوسعة أو التضييق في الدليل المحكوم في حالة وجود الشك مثلاً، وما نحن فيه من قبيل الحكومة الظاهرية لا الواقعية إذا انكشف الخلاف تنتفي الحكومة، فيكون التضييق منصباً على الطبيعة الواجدة للشرائط باقٍ على حاله، لذا تجب الإعادة.

أمّا الإجزاء بخصوص الثوب المتنجس لورود النص الخاص لا كون طهارته تثبت بالأصل العملي، لذا يحكم بالإجزاء أيضاً حتى في هذه الحالة، حتى وإن كان الدليل على الطهارة هو غير الأصل كأمثال البينة والقطع الوجداني وغير ذلك في فرض الغفلة أيضاً. وبناءً على ذلك يكون المانع من الصلاة هو العلم بالنجاسة لا النجاسة الواقعية[30].

النتائج:

1. لا غنى لأي فقيه عن بحث هذه المسألة لأنّه يتوقف عليها تحديد وظيفة المكلّف بعد زوال العذر والاضطرار وانكشاف الخلاف في مورد الحكم الظاهري الثانوي.
2. بعد اتفاق الفقهاء على الإجزاء في مورد الأحكام الاضطرارية اختلفوا في الإجزاء في مورد الأحكام الظاهرية الثانوية عن الأحكام الواقعية الأولية لو كان المكلف يعمل بالصل العملي ثم تبين على صحة عمله في الوقت أو خارجه.
3. من الخطأ القول: إنَّ مسألة الإجزاء هي من المسائل اللفظية بل هي من المسائل العقلية وإن كان كثير منهم قد بحثها في بحث الأوامر لأنّ العقل هو الذي يحكم بالإجزاء أو عدمه.
4. هناك من وقعت لديه شبهة وهو إنَّ مسألة الإجزاء تتداخل مع مسائل تبعية القضاء والأداء أو تبديل الامتثال بالامتثال أو مسألة المرة والتكرار كون ذلك تبيّن من خلال البحث بعدم وجود أي تداخل بين الإجزاء وهذه المسائل المذكورة.

5. لابدَّ أن ينقح موضوع المسألة بالقول: إنَّ الأحكام والأوامر التي عمل بها المكلف سابقاً إمّا اضطرارية ثانوية أو ظاهرية ثانوية إذ لو كانت واقعية لا يمكن أن يتبدل مدلولها، فهي تبقى أولية واقعية إلى يوم القيامة، نعم لو حصل قطع لمكلف بسبب مقدمات باطلة وغير صحيحة ثم تبدل قطعه إلى قطع آخر هنا يتغير الواقع بحسب ذلك المكلف لا غير، وهذا أمر آخر غير ما قلناه في الأوامر الاضطرارية والظاهرية الثانوية.

الهوامش

(1) ينظر. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، 307/2.
(2) ينظر. جواهر الأصول، تقرير بحث الخميني، اللنكرودي، 275/5.
وينظر. منتهى الأصول، حسن علي أصغر النجنوردي، 241/1.
وينظر. منتقى الأصول، تقرير بحث محمد الروحاني، عبد الصاحب الحكيم، 5/2.
(3) ينظر. تحريرات الأصول، مصطفى الخميني، 267/2.
وينظر. تهذيب الأصول، تقريرات جعفر سبحاني، تقريرات السيد الخميني 136/1.
(4) ينظر. منتهى الأصول، حسن بن علي البجنوردي، 237/1.
(5) ينظر: المصدر نفسه.
(6) ينظر. الزحيلي: محمد مصطفى الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،24/2-26.
وينظر. تقريرات في أصول الفقه، تقرير بحث البروجردي، الاشتهاري، 58/2.
(7) ينظر. نهاية الأصول، تقرير بحث البروجردي، الاشتهاري، 121/1.
وينظر. منتهى الدراية، محمد جعفر المروج، 13/2.
وينظر. تقريرات في أصول الفقه، تقرير بحث البروجردي، الاشتهاري، 58/2.
(8) ينظر. السبحاني : جعفر، الموجز في اصول الفقه، ص52 .
(9) ينظر. جواهر الأصول، تقرير بحث الخميني، للبجنوردي، 275/2.
(10) ينظر. الروحاني : محمد صادق، فقه الامام الصادق (عليه السلام)،6 / ٣٢٢.
وينظر. منتقى الأصول، تقرير بحث محمد الروحاني، عبد الصاحب الحكيم، 5/2.
(11) ينظر. منتهى الأصول، حسن علي أصغر البجنوردي، 241/1.
وينظر. منتقى الأصول، تقرير بحث محمد الروحاني، عبد الصاحب الحكيم، 5/2.
(12) ظ. نهاية الأصول، تقرير بحث البروجردي، حسين منتظري، 1-2/ 127.
وينظر. منتهى الدراية، محمد جعفر المروج، 13/2.
وينظر. تقريرات في أصول الفقه، تقرير بحث البروجردي، الاشتهاردي، 58.
وينظر. مجمع الأفكار، تقرير بحث ميرزا هاشم الآملي، الاشتهاردي، 196/1.
ينظر. الحاشية، كفاية الأصول، تقرير بحث البروجردي للحجتي، 215/1.
(13) البقرة: أية 286.
(14) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج ١٥ – الصفحة ٣٦٩
(15) ينظر. تحريرات في الأصول، مصطفى الخميني، 261/2.
وينظر. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، 307/2.

(16) ينظر. مقالات الأصول، أقا ضياء العراقي، 261/1.
(17) ينظر. لمحات الأصول، تقرير بحث البروجردي، السيد الخميني، 66/1.
(18) ينظر. منهاج الوصول إلى علم الأصول، السيد الخميني، 304/1-305.
(19) ينظر: الخراساني : محمد كاظم ، نهاية النهاية . 2/ 94.
(20) ينظر. الهداية إلى علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، الشاهرودي، 214/1-215.
(21) ينظر. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، 306/2-307.
(22) ينظر. بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، محمود الهاشمي، 131/2-132.
(23) ينظر. المصدر السابق، 133.
(24) ينظر. الهداية في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، الشاهرودي، 1/ 219-220.
(25) ينظر. المصدر السابق.
(26) ينظر. تهذيب الأصول، تقرير بحث السيد الخميني، جعفر السبحاني، 139/1.
(27) ينظر. كفاية الأصول، 220/1.
(28) ينظر. فوائد الأصول، تقرير بحث المحقق النائيني، محمد الكاظمي، 1-220/2-221.
(29) ينظر. فوائد الأصول، تقرير بحث المحقق النائيني، محمد الكاظمي، 1-532/2-533.
(30) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، محمود الشاهرودي، 222/1.

المصادر والمراجع:

♦القرآن الكريم.
♦ **الإيرواني ، علي الغروي (ت: 1345هـ)**
1- نهاية النهاية ، بدون طبع او تاريخ طبع.
♦ **البجنوردي ، حسن بن علي (ت: 1379 هـ)**
2- منتهى الأصول ، مؤسسة العروج ، الطبعة الأولى ، 1422هـ .
♦ **البروجردي ، السيد حسين الطباطبائي (ت : 1961م)**
3- نهاية الأفكار (تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، قم المشرفة ، ايران .
♦**التبريزي ، جواد (ت: 1427هـ)**
4- كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول ، دار الصديقة الشهيدة ، الطبعة الثانية ، مطبعة نكين، قم المشرفة ، ايران ، 1429هـ.
♦**الحائري ، عبدالكريم (ت:1355)**
5- درر الفوائد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، تحقيق :محمد مومن القمي، الطبعة الخامسة ، قم المشرفة ،ايران
♦**الحكيم ، عبد الصاحب بن السيد محسن (ت: 1403هـ)**

6- منتقى الأصول (تقرير البحث السيد محمد الروحاني) ، مطبعة الهادي ، الطبعة الثانية ، 1416هـ .

♦الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت: 1104هـ)

7- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، ط2، 1424هـ سنة 2003م.

♦الخراساني ـ محمد كاظم (ت:1329هـ)

8- كفاية الأصول ـ تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث (ط1 ـ 1409هـ مطبعة مهر ـ قم، إيران.

♦الخوئي ،ابو القاسم(ت: 1413هـ)

9- اجود التقريرات (تقرير بحث الشيخ النائيني(ت:1355هـ)، ط2 ،1368ش، الناشر: مؤسسة مطبوعات ديني- قم.

♦السبحاني ، جعفر التبريزي (معاصر)

10- تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني) دار الفكر، الطبعة الثالثة، شركة جاب قدس، قم المشرفة، ايران، 1367ش

♦الشاهرودي، محمود (ت: 1440هـ)

11- دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، مطبعة محمد، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1998م

♦الشيرازي ، إبراهيم ابن علي (ت :476هـ)

12- اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

♦ الصافي ، حسن (ت: 1416هـ)

13- الهداية في الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي) تحقيق : مؤسسة صاحب الامر (عج) ، مطبعة الستارة، الطبعة الأولى ، قم المشرفة ، ايران ، 1417هـ.

♦العراقي ، آقا ضياء الدين (1361هـ)

14- مقالات الأصول تحقيق : محسن العراقي ـ منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ.

♦الفاضل الآبي، الحسن اليوسفي (ت : 690هـ)

15- كشف الرموز، تحقيق : الشيخ علي بناه الاشتهاردي ـ اغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408هـ ، قم ، ايران .

♦الفياض ، محمد إسحاق(معاصر)

16- محاضرات في اصول الفقه ،(تقريرات بحث الاصول للسيد الخوئي)،نشر مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط4-

♦**محمد طاهر آل الشيخ راضي (ت: 1400هـ)**

17- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، تحقيق : محمد عبد الحكيم الموسوي، الناشر اسرة آل الشيخ راضي ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستارة 1425هـ - 2004م.

♦**المظفر ـ محمد رضا (ت: 1388هـ)**

18- أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ،إيران .

♦**المؤمن ، محمد القمي** (معاصر)

19- تسديد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، قم، ايران،1419هـ.

♦**النجفي ـ محمد حسن (ت:1266هـ)**

20- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، حققه: الشيخ علي الآخوندي ، ط7 ، 1981م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.